



## إخبار



طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.06.619 الصادر في 28 من شوال 1429 الموافق 28 أكتوبر 2008 المتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة.

وبناء على نتائج المجلس التأديبي المنعقد في جلستين بتاريخ 23 و 25 أكتوبر 2017، التي تخص الطالبتين اللتين ضبطتا في حالة الغش خلال امتحانات الدورة الاستدراكية ربيع - صيف 2016-2017 .

وبعد مصادقة رئيس الجامعة على نتائج المجلس التأديبي المذكورة (الرسالة رقم 17-5439 بتاريخ 28 نونبر 2017 )، ينهي العميد بالنيابة لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكدال إلى علم الطالبتين الصادرة في حقهما إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه ، أنه بإمكانهما تقديم طلب استعطافي إلى السيد رئيس الجامعة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) من تاريخ الإعلان.

04 دجنبر 2017